وقال حكمت علي بلد بينه ولا اقرار مني لحكمك لم يصادف محلا **لو**
بنوده اي المحكوم عليه **الانكار** للاقرار الصادر منه قبل الحكم **بعده**
اي الحكم قال الخرشي تقدم ان الخصم اذا اقر عند الحاكم فالمشهور
انه لا يحكم عليه ابتداء بما اقر به عنده حتى يشهد عنده باقراره
شاهدان فلو وقع ونزل وحكم عليه مستندا للاقرار في مجلسه كان
حكمه بذلك لا ينتقض فاذا قال الحاكم حكمت عليه بمقتضى اقرارك
وانكر المحكوم عليه الاقرار فلا يفيده انكاره واما لو وقع الانكار
قبل الحكم عليه فالمشهور انه لا يحكم عليه لانه لو حكم عليه حينئذ
كان حاكما بعلمه قال العدوي ثم يكون القاضي شاهدا عليه عند
قاض اخر ومقابل المشهور لسحنون وابن الماجشون يجوز له ان يحكم
عليه باقراره بحضرته بدون حضور شهود هذا حاصل كلام الشارح
ولكن الصواب انه متى اقر واستمر على اقراره فانه يجوز له الحكم عليه
بدون شهود اتفاقا واما اذا انكر بعد الحكم فلا ينفعه واما قوله واما
لو وقع الخ فهو مسلم هذا هو التحرير قال البناني قال الحطاب تقدم في
كلام التوضيح عند قول المص وشهود ان الخصم اذا اقر عند الحاكم
فالمشهور انه لا يحكم عليه ابتداء بما اقر به عنده في مجلسه حتى
يشهد باقراره شاهدان ومقابله ان له ذلك وكلام المص هنا
بعد الوقوع والنزول وهو انه اذا اقر عنده وحكم عليه قبل ان
يشهد على اقراره فانكر الخصم الاقرار وتبعه عج وكلامهما وهو
يفيد ان المشهور انه لا يحكم بالاقرار حتى يشهد عليه سواء استمر
على اقراره حتى حكم عليه او انكره قبل الحكم واعترضه الرماصي
بان الخلاف في الحكم بالاقرار الواقع في مجلسه انما هو اذا انكر اما
اذا استمر على اقراره فمحل اتفاق على انه يحكم عليه وان انكر بعد الحكم
ففي مسئلة المص اللخمي اختلف اذا اقر بعد ان جلس للخصومة
ثم انكر فقال ابن القاسم لا يحكم عليه وقال عبد الملك وسحنون
يحكم

يحكم ورايا انهما اذا جلسا للمحاكمة فقد رضيا ان يحكم بينهما بما اقرا به
ولذلك قصدا وانه لم ينكر حتى حكم ثم انكر بعد الحكم وقال ما كنت
اقررت بشيء لم ينظر لانكاره وهذا هو المشهور من المذهب اه وقال
ابن رشد وما اقر به احد الخصمين في مجلس قضائه ثم جحده ولا بينة
عليه فالاختلاف فيه موجود في المذهب ثم قال ومشهور المذهب
انه لا يقضي عليه اذا جحد وهكذا ذكر ابن شاس وابن الحاجب الخلاف
وقال في المدونة ولو اقر احد الخصمين بشيء وليس عنده احد
ثم يعود الخصم لديه فجحد ذلك الاقرار فانه لا يقضي عليه اه
فمفهومه لو لم يجحد يقضي عليه وهو كذلك وكلام التوضيح الذي
استند به الحط لا دليل فيه لانه محمول على وقوع الانكار قبل الحكم
لانه محل الخلاف اه كلام الرماصي بتفصيل **وان شهد** اي العدل لان
بصدور **حكم** من القاضي لاحد خصمين بحق على الاخر **وانكره**
اي القاضي الحكم وقال لم يصدر مني هذا الحكم البينة واولى ان
نسيه **امضاه** اي انفذ القاضي الحكم وجوبا وسواء كان باقيا
على ولايته الاولى او عزل ثم ولي **وان قال القاضي حكمت**
بمقتضى **شهادتكم** معشر العدول عندي بان لفلان عند فلان كذا
مثلا **فانكروا** اي العدول الشهادة وقالوا لم نشهد عندك بذلك
رفع القاضي الامر **للسلطان** او نائبه فيبتدي النظر ان لم
يعرف القاضي بالعدالة ولا يغرم الشهود قال الخرشي فلو
انكرت البينة الشهادة عند القاضي بما حكم به وهو يقول شهدتم
وحكمت بشهادتكم فعند ابن القاسم يرفع الى سلطان غيره فان
كان القاضي ممن عرف بالعدالة لم ينتقض قضاؤه انكر الشهود
او ماتوا وان لم يعرف بالعدالة ابتدا السلطان النظر في ذلك اه
ولا غرم على الشهود اه وعزاه بن للمتيطية قال ووقع في الطرر
ان الحاكم اذا حكم بقضية وانكر المحكوم عليه لم يقبل قول الحاكم الا ببينة

Copyright © King Saud University